الورثة الى القاضي وطلبوا القسمة وبينهم وارث غايب او صغير والتركة عقار قال ابو حنيفة لا اقسم بينهم باقرارهم حتى يقيموا بينة على الموت والمواريث وقال ابو يوسف ومحمد اقسم ذكره باقرارهم فابو حنيفة قال لا اقسم بينهم بقولهم ولا اقضي على الغايب والصغير بقولهم لان قسمة القاضي قضا منه انتهى وهذا قاطع للشبه كلها فتعين الرجوع الى الحق انتهى كلامه قوله اربع خصال الى اخره اقول قال شيخ الاسلام الغزي رحمه الله تعالى صرح ممشايخ البزازية لكن في الفصول العمادية القاضي اذا عمي ثم ابعس فهو على قضايه ويكون قضاوه لا ينفذ في حال عماه انتهى وفي الولوالجية اذا ارتد القاضي او فسق ثم صلح فهو على حاله لان المرتد امره موقوف وكان الارتداد فسق وبنفس الفسق لا ينعزل الا ان ما قضى في حالة الردة باطل بخلاف الحكم اذا ارتد فانه يخرج والفرق مذكور فيها وقد وفق شيخنا في بحر بين هذا وبين ما ذكره المصنف والبزازي بان محمل كلام البزازي على انه ينعزل عن نفاذ قضايه جمعا بينهما ثم قال وفي الوافعات الفتوى على انه لا ينعزل بالردة فان الكفر لا يبطل ابتداء القضاء في احدى الروايتين حتى لو قلد الكافر مسلم هل يحتاج الى تقليد اخر فيه روايتان انتهى قال وبه علمت ان ما في الخلاصة على خلاف المفتى به وعلمت ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاوه على المسلم على قضايه حال كفره وفي الخانية اذا عمي القاضي ثم ابصر يقضي فهو على قضائه انتهى قوله القاضي اذا اراد نصب الوصي فظ الخ اقول قال مولانا الشيخ محمد الغزي قال الامام كلهم للقاضي نصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين مهر او كان او غيره

غيره بشرط امتناع الوارث الكبير من البيع للقضاء او وصيه فينصب القاضي لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ ماله الصغير وكذا الرحمان اب الصغير بينه او قاضي لمال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده عليه وقيد الخصاف نصب الوصي بما اذا كان على الميت دين ولد وارث كبير غايب بانقطاعه عن بلد المتوفى لاياتي ولا تذهب القافلة فان لم يكن منقطعا لا ينصب وكذا ينصب وصيا على الصغير عند غيبة ابيه واحتيج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة الاب منقطعة والا فلا وينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغايب انتهى اقول لو كان الوصي المختار غايبا والايتام والتركة في بلد القاضي واحتاج الامر الى ايفاء دين الميت او اثباته وتنفيذ الوصايا هل ينصب القاضي وصيا عند تعذر حضور الوصي المختار فاجب بنعم ثم رايته في الفصول العمادية ما نصه وفي واقعات الناطفي رجل مات وله على رجل فادعى انسان دينا على الميت والوصي غايب نصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه وفي شرح ادب القاضي المنسوب الى صاحب المحيط ان القاضي ينصب وصيا يدعي عليه وان لم يكن الوارث غايبا في رواية انتهى كلام الغزي قوله وبعض مسايل الوصي ننظر في اخر مسايل التركة اقول في الفصل الثامن والعشرين قوله وعن القاضي لو عزل نفسه الخ اقول في الخانية ولو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له وللقاضي فيخرجه انتهى قوله وكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)